الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمحافظة الولائية للغابات(ولاية تبسة)

بعد الدراسة النظرية التي تطرقنا لها من خلال الفصلين السابقين والمتمثلة في توضيح مفهوم المحافظة الولائية للغابات والتطور التاريخي الذي تعرضت له، وكذا مختلف الوسائل الهيكلية والبشرية التي تتوفر عليها، وأيضا جملة الصلاحيات الإدارية والقضائية التي منحها لها المشرع في إطار تنفيذ السياسة الغابية وتوفير الحماية القانونية اللازمة للغابات فإننا سنحاول إسقاط ذلك من خلال هذا الجانب التطبيقي على المحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة.

و سوف يتم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية المحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة وكذا تطورها التاريخي، التنظيم الهيكلي والبشري الذي تتوفر عليه، وفي المبحث الثاني التعمق في الصلاحيات الإدارية والقضائية التي منحها لها المشرع لتطبيق القوانين والتنظيمات الغابية، دون أن ننسى القيود التي وضعت لها قصد تحقيق مبدأ المشروعية.

المبحث الأول: التعريف بالمحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة

المبحث الثاني: الصلاحيات المنوطة بالمحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة

المبحث الثالث: الرقابة على المحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة

المبحث الأول: التعريف بالمحافظة الولائية للغابات تبسة

تعتبر المحافظة الولائية للغابات أهم الوسائل القانونية لتطبيق السياسة الغابية على مستوى ولاية تبسة، وذلك نظرا للدور الكبير والفعال الذي تقوم به من أجل وقاية الثروة الغابية للولاية والمحافظة عليها.

المطلب الأول: نشأة المحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة

لقد عرف تنظيم المحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة تغيرات عديدة في التسمية والمهام والسلطة الوصية كغيره من الهيئات الغابية الأخرى.

الفرع الأول: التطور التاريخي

بالنسبة لنشأة محافظة الغابات لولاية تبسة (مكان التربص) فقد مرت بعدة مراحل الى أن أصبحت على ما هي عليه الآن، ففي فترة السبعينات وبالضبط سنة 1973 كان يطلق عليها تسمية "منطقة الغابات"، كان مقرها متواجد بطريق قسنطينة (تبسة) حيث كانت هذه الأخيرة تابعة لولاية عنابة، أما في سنة 1980 فقد أصبحت محافظة الغابات تابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية تحت تسمية "مديرية الري والفلاحة والغابات" حيث كانت في هذه الفترة عبارة عن مصلحة تابعة للولاية ماديا فقط، أما تقنيا فكانت تابعة لمديرية الري والفلاحة والغابات، إلى أن جاء المرسوم 333/95[1]، الذي تم بموجبه إنشاء المحافظة الولاية للغابات كمحافظة ولائية تابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

[1] المرسوم التنفيذي 333/95، المرجع السابق.

الفرع الثاني: تعريف المحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة

تعد المحافظة الولائية لولاية تبسة هيئة ذات طابع عمومي خاضعة لقانون الوظيف العمومي 03/06[1]، تتربع على مساحة قدرها 190 م^2 ويتواجد مقرها محاذيا لمقر محكمة ولاية تبسة حيث تنقسم بدورها إلى مقاطعات وأقاليم وأفراز.

الفرع الثالث: أهمية المحافظة الولائية للغابات تبسة

إن وجود محافظة الغابات لولاية تبسة ضروري و حتمي نتيجة لما تقدمه من خدمات للمحافظة على الغابات و البيئة و حمايتها من الاخطار و هذا لما تلعبه من دور في رفع الروح المعنوية للمواطن، و تتجلى أهميتها فيما يلي:

- المحافظة على الغابات و الحلفاء ضد كل أشكال التدهور مع برمجة عمليات التهيئة والتجهيز،
- توسيع الثروة الغابية من 171000 هكتار إلى 280000 هكتار؛
- مكافحة التصحر على مساحة 41000 هكتار مع وضع برنامج غابي رعوي؛
- تطوير المناطق الجبلية ببرامج إستصلاح الأراضي على مساحة 20000 هكتار،
- تطوير التنمية الغابية بالمناطق الحدودية بعمليات تكميلية،
- المحافظة على الثروة الحيوانية المعتبرة المتواجدة عبر مختلف المناطق خاصة في الجنوب الولائي منها: الغزال:الأرو، الأحبار...؛
- ترقية و تشجيع الاستثمارات ذات العلاقة بالتنمية البيئية؛
- الحفاظ على الجانب الجمالي للولاية.

[1] الأمر 03/06، المرجع السابق.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي والبشري للمحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة

يمثل الهيكل التنظيمي الجزء الجوهري في بناء المؤسسات، فهو تمثيل بياني وهيكلي يفصل إلى حد ما بين المؤسسة فيحتوى على تمثيل العلاقات بين المصالح والمكاتب والاقسام، يبين طبيعة العلاقة فيما بينهم.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحافظة الولائية للغابات

للقيام بدراسة التنظيم الهيكلي للمحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة وجب علينا دراسة التنظيم الداخلي الذي يتوفر عليه مقر المحافظة وأيضا إلى التنظيم الخارجي أو الفرعي للمحافظة والذي يسهر بدوره على تنفيذ المهام المنوطة بالمحافظة الولائية على مستوى إقليم الدوائر والبلديات

أولا: التنظيم الداخلي للمحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة

تتوفر المحافظة الولائية للغابات على إطار هيكل متكامل يتمثل في مجموع المصالح التي تعمل فيما بينها لتأدية مهامها على أكمل وجه و تتمثل في:

1 **الأمانة:** تعد السكرتارية همزة الوصل بين الموظفين والمدير، حيث تقوم بعدة وظائف ومهام كاستقبال الوافدين والتعامل معهم و ذلك حسب تعليمات المحافظ، كما تقوم بتسجيل البريد الوارد والصادر يوميا من مختلف الإدارات في سجل خاص وكذا استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس.[1]

[1] انظر الفصل النظري، ص 20.

2 **مصلحة الإدارة والوسائل:** حيث تسهر هاته المصلحة على تسيير العمال داخل المحافظة ومتابعة سجلاتهم المهنية، تسيير الوسائل العامة، توفير جميع مستلزمات المكاتب من وثائق إدارية وأدوات الكتابة وألبسة الأمن، تسيير الأجور والتكوين وإعداد نظم الترقية.

3- مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج: تسهر هاته المصلحة على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين على الميدان الغابي، تنظيم تدخل أملاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية، تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير وتنمية الثروة الغابية والحلفاء وتوسيعها والحفاظ على الأراضي، تنظيم ومراقبة استغلال المنتوجات الغابية والحلفاء ضمن مخططات التهيئة والتسيير، دراسة الملفات المتعلقة بمنح الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الغابي وضمان تهيئة وجود الموارد الغابية.

4- مصلحة حماية النباتات والحيوانات: تقوم هاته المصلحة بالمحافظة على الأراضي المعرضة للإنجراف والتصحر، الوقاية من الحرائق والأمراض الطفيلية وهجوماتها ومكافحة ذلك، حماية الأصناف الحيوانية المحمية والحفاظ عليها، السهر على تنفيذ القرارات الخاصة بمجال الصيد والنشاطات الصيدية.

5- مصلحة توسيع الثروات والأراضي: تتولى تسجيل البرامج الغابية والإعلان عن المناقصات، متابعة المشاريع في جانبها التقني والمالي، متابعة المشاتل والتحضير ومتابعة مواسم الغراسة، تسجيل ومتابعة البرامج الخاصة بالتنمية الريفية، إعداد مختلف البطاقات التقنية والتقارير الشهرية والسنوية. [1]

[1] انظر الفصل النظري، ص 21.

الشكل (01): التنظيم الهيكلي لمحافظة الغابات لولاية تبسة

تمثيل داخلي

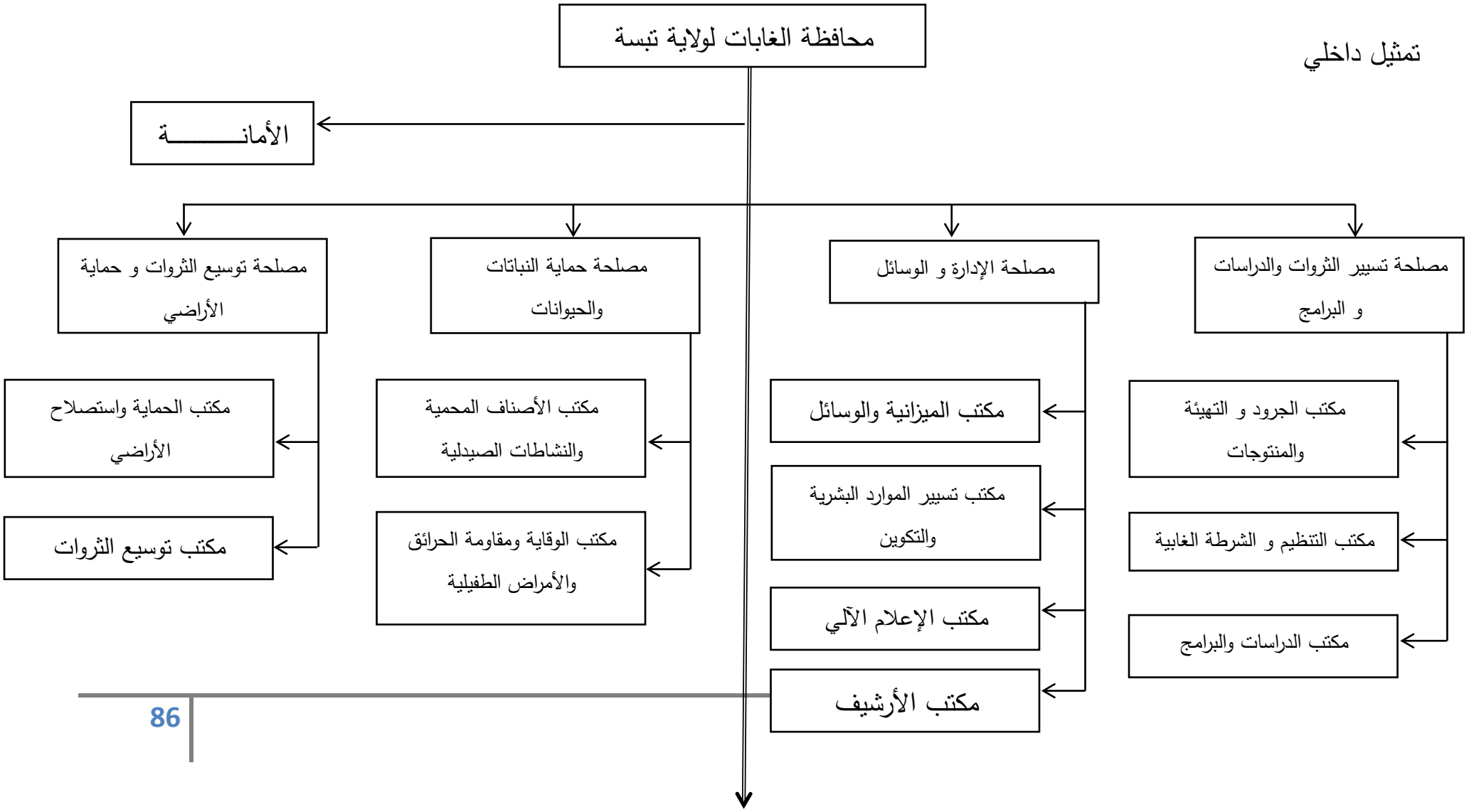

الفرع الثاني: التنظيم الخارجي للمحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة

لقد نصت المادة 10 من المرسوم 93/97[1]، المحافظة الولائية للغابات بولاية تبسة إلى 05 مقاطعات وتتمثل في:

- مقاطعة بئر العاتر و تشتمل على:
  - إقليم صفصاف الوسرى
- مقاطعة الشريعة و تشتمل على:
  - إقليم بئر مقدم
  - إقليم ثليجان
  - إقليم العقلة
- مقاطعة الونزة و تشتمل على:
  - إقليم عين الزرقاء
- مقاطعة العوينات و تشتمل على:
  - إقليم مرسط
- مقاطعة تبسة وتشتمل على:
  - إقليم الماء الأبيض
  - إقليم بكارية
  - إقليم الحمامات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93/97، المرجع السابق.

الشكل (02): التنظيم الهيكلي لمحافظة الغابات لولاية تبسة

تمثيل خارجي

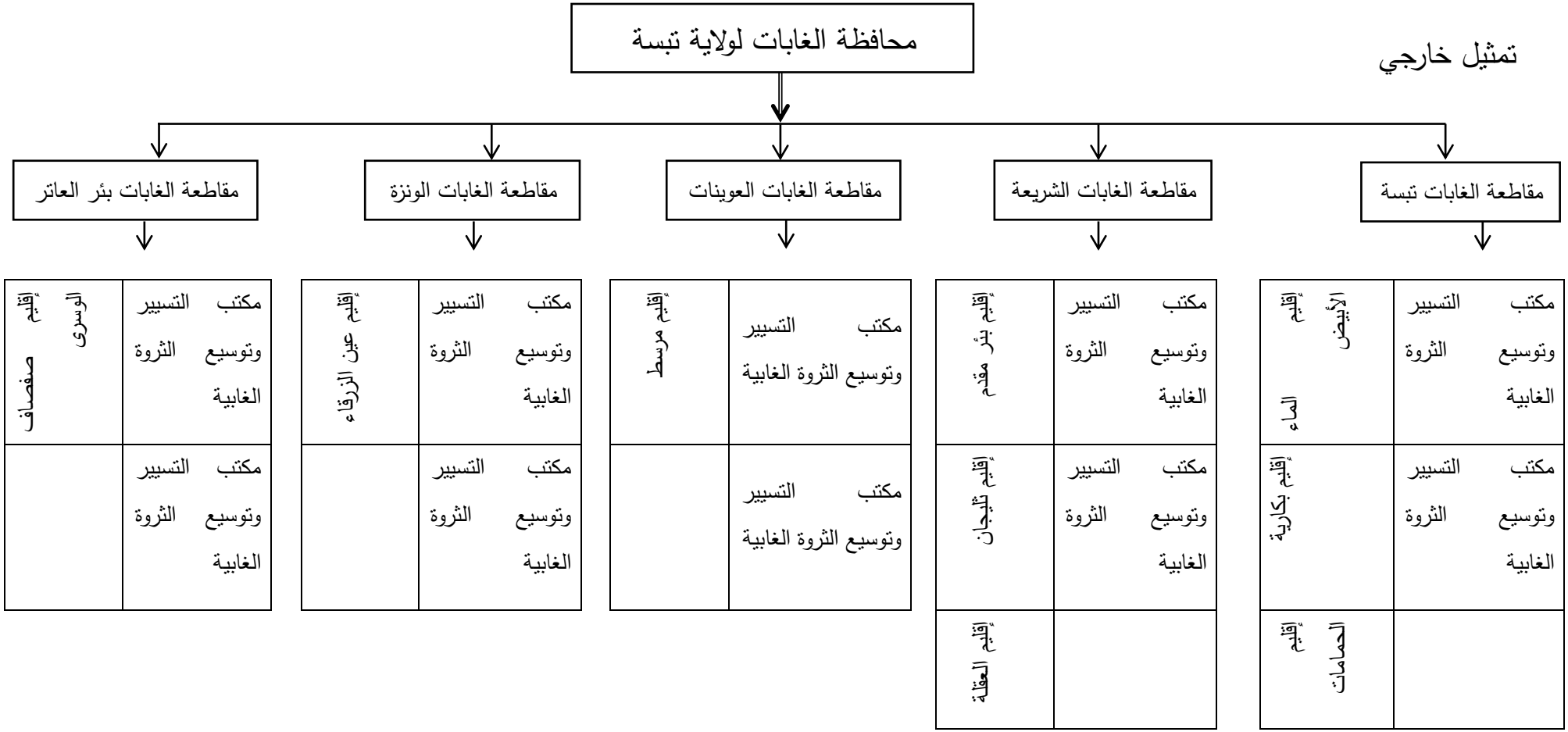

الفرع الثاني: التنظيم البشري للمحافظة الولائية للغابات – ولاية تبسة–

يمثل التنظيم البشري في كل هيئة حجر الأساس في أي إدارة و يعتبر الركيزة الأساسية في التنمية المستدامة، و المحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة كغيرها من الادارات تتوفر على عنصر بشري هام يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات فالدارس للتنظيم الإداري لمصالح الغابات يلاحظ وجود نوعين من الموظفين داخل الهيكل الإداري الواحد أحدهم نوعي وتقني والآخر إداري فقط ولكل منهما قانون أساسي خاص به ضمن قانون الوظيفة العامة.

أولا: السلك الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات

لقد نصت المادة 2 من المرسوم 255/91[1]، على أنه يتم تنظيم أعوان الغابات على سلم مراتب موزعة إلى أسلاك ضباط سامين ضباط وضباط صف يمارسون نشاطهم في قطاع الغابات،

فالمحافظة الولائية للغابات تتوفر على 131 عون للغابات مقسمون كما يلي:

- المحافظ؛
- رؤساء المصالح وعددهم أربعة(04)؛
- رؤساء المكاتب و عددهم (09)

أما العدد المتبقي فهو من أعوان الغابات لكننا لم نتمكن من الحصول على الرتب بالضبط.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 255/91، المرجع السابق.

ثانيا: السلك الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة

من الموظفين فيتكون من الإداريين أو ما يعرف بأعوان الإدارة العاملين ضمن الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية الخاضعين للمرسوم 04/08[1]،والمرسوم 05/08[2] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و الحجاب، حيث تضم المحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة 56 موظف يتوزعون بين –

متصرفين إداريين؛

– محاسبين رئيسين؛

– محاسب إداري؛ –

ملحق إداري رئيسي؛

– ملحق إدارة؛

– أعوان إدارة؛

– حجاب.

حيث لم نتمكن كذلك من الحصول على التقسيم الصحيح للعمال ولا عدد الموظفين الشاغلين لكل رتبة من طرف الإدارة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05/08، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الصلاحيات المنوطة بالمحافظة الولائية للغابات تبسة

حتى تضمن المحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة توفير الحماية اللازمة للغابات فقد منحها المشرع مجموعة من الصلاحيات الإدارية والقضائية بالإضافة إلى مجموع الوسائل الأخرى لتطبيق هاته المهام الثقيلة، فأدى هذا كله إلى نقلة نوعية في التنظيم الذي لا يمكن له أن يعطي نتائج حسنة ومرضية إلا باستعمال الوسائل بشكل عقلاني وهادف، فهي مهام تقتسمها مع متدخلين وشركاء آخرين قصد بلوغ الأهداف المرجوة في إطار المحافظة على الغابات،ولكن لابد من وضع قيود لهذه الهيئة وأن لا تكون مطلقة الصلاحيات بإخضاعها لشكل من أشكال الرقابة سواء من خلال الرقابة الإدارية أو القضائية.

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى الصلاحيات الادارية والقضائية للمحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة:

المطلب الأول: الصلاحيات الإدارية المنوطة بمحافظة الغابات لولاية تبسة؛

المطلب الثاني: الصلاحيات القضائية المنوطة بمحافظة الغابات لولاية تبسة.

المطلب الأول: الصلاحيات الإدارية المنوطة بمحافظة الغابات لولاية تبسة

إن المحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة كفل لها المشرع مجموعة من الصلاحيات الإدارية التي تمارسها في إطار الضبط الإداري الغابي والتي تتمثل في مجموع سلطات الضبط الغابي وهي الترخيص، المنع والتنظيم.

الفرع الأول: المهام الإدارية للمحافظة الولائية للغابات ولاية تبسة في ظل القانون 12/84 .

تتجلى صلاحيات المحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة في مجموع القرارات التي تصدرها قصد تحقيق الرقابة على أعمال الأفراد في سبيل المحافظة على الغابات

أولا: نظام التراخيص

يعد نظام التراخيص من أنجع الوسائل في تحقيق الرقابة القبلية لأي نشاط داخل الغابات أوبالقرب منها، فيمكن للإدارة أن تشترط وطبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا قبل القيام بالنشاط الذين يريدون القيام به، وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية.[1]

ثانيا: نظام المنع هو احد الوسائل التي تنتهجها الإدارة الغابية بولاية تبسة قصد منع الأفراد من القيام بأحد النشاطات المضر بالغابات، حيث يمكن أن يكون هذا المنع مطلقا أو يكون مؤقتا.[2]

[1] نظر الفصل الثاني، ص 47.

[2] انظر الفصل الثاني، ص54.

ثالثا: التنظيم وهو أن تتوفر الآليات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز أمني ذي مقاييس موحدة وذلك تفاديا لإخطار الحرائق في الغابات[1]، كذلك يتعين على هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق و المؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية والاتصال تسيير واستغلال الغاز والكهرباء اتخذ جميع الإجراءات الضرورية من اجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات.[2]

[1] انظر الفصل الثاني، ص 53.

[2] انظر الملاحق 1، 2، 3 ، 4 و5.

المطلب الثاني: الصلاحيات القضائية المنوطة بمحافظة الغابات لولاية تبسة.

إن مواجهة المشاكل الغابية لولاية تبسة يعتمد على الضبط القضائي الغابي الخاص، فهو مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم لمحافظة الولائية للغابات بولاية تبسة في البحث عن الجرائم التي تمس الأملاك الغبية الوطنية ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى لإثبات التهم عليهم وتقديمهم إلى الجهات القضائية للفصل فيها، حيث سوف نتطرق أولا إلى المهام القضائية للمحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة والفرع الثاني إلى حجية محاضر الضبط القضائي الغابي.

الفرع الأول : المهام القضائية للمحافظة الولائية للغابات

تتمثل المهام القضائية لمحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة في نفس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 62 مكرر2 والمادة 66 من القانون 20/91[1].

الفرع الثاني: حجية محاضر الضبطية الغابية

إن المحاضر التي تحرر من قبل موظفي المحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة موظفين تخضع لنص المادة 218 من الأمر 155/66[2]، وعليه فإن المحضر المستوفي لما يشترطه القانون يقيم حجة لا يمكن دحضها إلا بقيام الدليل القاطع على مخالفتها للوقائع[3].

[1] انظر الفصل الثاني، ص 63.

[2] انظر الفصل الثاني، ص 68.

[3] انظر الملحق ص 6 و 7.

المبحث الثالث: الرقابة على المحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة

تخضع المحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة كغيرها من الادارات أثناء ممارسة مهامها لما لها من ارتباط وثيق بضبط الحريات العام من خلال جملة الصلاحيات التي تتمتع بها فإنها تخضع للرقابة بنوعيها الادارية والقضائية ضمان التنفيذ الامثل لمهامها ضمن السياسة الغابية الوطنية وحماية مبدأ المشروعية

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

إن المحافظة الولائية للغابات ولاية تبسة باعتبارها مرفق عام إداري، فمجمل أعمالها إدارية بحتة وتخضع لقواعد القانون الإداري، و لما تتمتع به من صلاحيات فأنها تخضع بدورها لجملة من الرقابة الإدارية منها وذلك حفاظا على مبدأ المشروعية والمحافظة الولائية.

الفرع الأول: التظلم الرئاسي

هو ذلك الطعن الذي يقدمه ذوي الشأن والمصلحة من الأفراد المتضررون من القررات الصادرة عن المحافظة الولاية للغابات لولاية تبسة إلى الرئيس الإداري للشخص أو الهيئة الإدارية مصدرة القرار موضوع التظلم أي وزير الفلاحة، فهو أعلى سلطة إدارية في السلم الوظيفي وهو الجهة الرئاسية للإدارة أي الوصية على أعمال المحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة.[1]

[1] أنظر الفصل الثاني، ص 72.

الفرع الثاني: التظلم الولائي

هو التظلم الذي يقدمه صاحب الصفة والمصلحة في صورة التماس ورجاء إلى المحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة يلتمس منها إعادة النظر والمراجعة فيما أصدره من القرارات فيتوجه الطاعن إلى الجهة المصدرة للقرار حيث يعتبر المحافظ طبقا هو المسؤول عن التسيير العام في نطاق اختصاصاته المحددة في القانون واللوائح التنظيمية العامة فيمارس كافة المظاهر وامتيازات السلطة الرئاسية على الموظفين والعاملين التابعين له.[1]

[1] انظر الفصل الثاني، ص 73.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

إن وقوع الجريمة الغابية في اقليم الغابات لولاية تبسة ينشأ حق الدولة في إيقاف مرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم أين تكون الضبطية القضائية للمحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة هي أول المتدخلين للبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، وتكريسا لدولة القانون تمارس الرقابة على أعمالهم من طرف وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام للجهاز القضائي لولاية تبسة.

الفرع الأول: سلطة الإدارة والإشراف

كما تطرقنا في الجانب النظري فإنه يتولى وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة إدارة الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام بدائرة اختصاص المجلس القضائي لولاية تبسة ويدير وكيل الجمهورية نشاط ضباط أعوان الشرطة القضائية الغابية العاملين بالمحافظة الولائية للغابات بتبسة. كما يتولى تنقيط الضباط والذي يؤخذ في الحسبان عن كل ترقية.

أولا: وكيل الجمهورية: تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة التبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هياكلها فتكون تبعية ضباط و أعوان الغابات للمحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة بمقتضى القوانين الخاصة لإدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية لمحكمة تبسة. ويمارسون مهامهم بإتصال دائم معهم بصفته مديرهم المباشر فيتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي لموظفي إدارة الغابات لولاية تبسة.[1]

[1] انظر الفصل الثاني، ص 76.

الفرع الثاني سلطات النائب العام: أن يتولى النائب العام لمجلس تبسة كسلطة إشراف على الضبطية القضائية، فيعتبر رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف وإدارة الضبط القضائي لوكيل الجمهورية لمحكمة تبسة بإعتباره مدير الضبطية القضائية يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى ولاية تبسة.[1]

[1] انظر الفصل الثاني، ص 77.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للنظام القانوني للمحافظة الولائية للغابات على مستوى ولاية تبسة، لاحظنا وجود مجموعة من المصالح المكرسة قانونا والمتمثلة في أربعة مصالح تعمل فيما بينها في جو من التنسيق والتنظيم، قصد تطبيق القرارات الصادرة عن السلطة السلمية وكذا التنفيذ الأمثل للسياسة الغابية الوطنية على المستوى الإقليمي لولاية تبسة،

فتطبق ذلك من خلال مجموعة الصلاحيات الإدارية والقضائية المنصوص عليها في القانون 12/84 ضمن إقليم واسع ومتراخي الأطراف.

كما تخضع للرقابة الإدارية المباشرة للمحافظ العام لولاية تبسة والسلطة الوصية المتمثلة في وزارة الفلاحة.

أما في المجال القضائي فإنها تخضع للرقابة القضائية من طرف السلطات القضائية للجهاز القضائي بتبسة في إطار مبدأ المشروعية وضمانا لحسن السير والتنفيذ المتكامل لسياسة الدولة.